

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة في يوم الثلاثاء 08 شوال سنة 1437 هـ الموافق 2016/07/13م في مكتب رئيسها بالمحكمة العليا برئاسة السيد:

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي مستشارا ؛

- لمام ولد محمد فال مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/محمود ولد محمد الأمين كاتب الضبط بهذه المحكمة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنيابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2016/22 المتضمن القرار رقم: 2016/20 بتاريخ: 2015/06/23 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط المطلوب وقف تنفيذه والمشمول فيه كل من: الحضرامي ولد دداهي ولد أحمد الطلبة ممثلا بالأستاذين/ الزعيم همد فال ومحمد سيدينا من جهة ، و البنك الوطني لموريتانيا ممثلا بالأستاذ/ إدوم ختار من جهة ثانية، وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

أولا: المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري أصدرت فيه المحكمة التجارية بولاية انواكشوط أمرها رقم: 2015/319 بتاريخ: 2015/12/10 القاضي ببيع العقارين ذوي السندين العقاريين رقمي: 1378 و 4433 دائرة اترارزه المرهونين للبنك من طرف الحضرامي ولد دداهي ولد أحمد الطلبة في دينه لهذا البنك ليتم استئناف هذا الأمر وتصدر فيه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية قرارها رقم: 2016/20 بتاريخ: 2016/06/23 المتضمن قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأكيد الأمر المستأنف.

القضية رقم : 2016/22

طبيعة الطعن : وقف تنفيذ

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن: الحضرامي ولد دداهي ولد أحمد الطلبة.

يمثله: ذان/الزعيم همد فال ومحمد سيدينا.

المطعون ضده: البنك الوطني لموريتانيا.

يمثله: ذ/إدوم ختار.

القرار محل الطعن 2016/20

صادر بتاريخ: 2015/06/23

رقم القرار: 2016/26

تاريخه : 2016/07/13

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها رفض طلب وقف التنفيذ.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

### ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع طلب وقف التنفيذ بتاريخ: 2016/06/27 وتبليغه بتاريخ: 2016/06/29 والرد عليه بتاريخ: 2016/07/04 أحيل الملف إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/07/11 ليتم نشره في جلسة المشورة المنعقدة بتاريخ: 2016/07/13 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

### ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

### ثالثا : من حيث الأصل

#### 1 - الأطراف

##### أ - الطاعن :

نعي مستوقف التنفيذ على القرار المطعون فيه جملة من العيوب أهمها:

- خرق القرار لقواعد جوهرية في الإجراءات تتعلق بمساواة الخصمين أمام العدالة.

- تجاهل القرار المؤكد حجج المدعى عليه.

- مخالفته لنصوص المادة الأولى من الدستور والمواد 3 و 4 و 12 و 298 و 233 من ق.إ.م.ت.إ، والمادتين: 11 و 12 من قانون تحصيل الديون المصرفية، مطالبا في الأخير بوقف تنفيذ القرار رقم: 2016/20 الصادر بتاريخ: 2016/06/23 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط إلى أن يبت في الطعن بالنقض.

##### ب - المطعون ضده :

رد المطعون ضده بجملة ملاحظات أهمها:

- أن إثارة مواد دستورية غير وارد في هذا المجال لأن النزاع يتعلق بتحصيل ديون مصرفية موثقة أمام موثق العقود ولا علاقة البتة لمواد الدستور بها.

- اعتبار العارض أن مبلغ المديونية محل مناكرة تفنده اتفاقية القرض الموقع بين المصرف والعارض وكشف الحساب والإنذار وشهادة الموثق واعتراف العارض نفسه.

- عدم توافر الشروط المحددة في المادة: 206 من ق.إ.م.ت.إ، على هذا الطلب لعدم نية الطاعن إيداع الكفالة ولأن الهدف الظاهر من عريضته هو إلغاء المسطرة لا وقف تنفيذها.

## 2 - المحكمة

- حيث ورد طلب وقف التنفيذ بموجب طعن بالنقض في القرار محله، وحاز شروط قبوله في الشكل طبقا لما تلزم به المواد من 203 إلى 211 من ق.إ.م.ت.إ.

أما ما أسس عليه الطالب لغايته فخلا من حجة تصلح لإجابته ذلك أن وقف التنفيذ في مثل هذا القرار تحكمه المادة: 206 من ق.إ.م.ت.إ، التي تلزم من يريده أن يودع كفالة بقدر الإدانة الجاري تنفيذها وإلا رفض طلبه، وهذا الطالب لم يأت بكفالة، وما أخذ على القرار ذاته ليس هذا محله، وهو في كل حال لا يغني عن المشترك بالمادة: 206 من ق.إ.م.ت.إ.

- حيث اطلعت النيابة على الطلب فطلبت قبوله في الشكل ورفضه في الأصل فوافق طلبها ما عملت به المحكمة

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 6 - 8 - 35 - 37 - 42 من ت.ق.

والمواد: 1 - 2 - 3 - 27 - 37 - 203 - 204 - 205 - 206 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 217 - 219 - 222 - 229 - 232 ق.إ.م.ت.إ


فقد تقرر ما يلي:

### منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها رفض طلب وقف التنفيذ.

كاتب الضبط

ذ/محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

